



التاريخ: ١١/٧/٢٠١١

العدد: ١١٤٩٥ / ٧ / ٤

أقسام العقود {  
السف/ الوزارات كافة  
المحافظات كافة  
الجهات غير المرتبطة بوزارة

م/ إجراءات شراء واستيراد المركبات الحكومية

تسهيدي وزارة التخطيط تحياتها ...

نرفق لكم طياً كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء المرقم  
(ش.ز.ر/١٠١/١٠١/صام/٢٣٠١٨) في ٢٣/٦/٢٠١١ والخاضع بالمرشوخ اعلام.

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبية ... مع التقدير.

د. مهدي احسن العلق  
وكيل الوزارة  
٢٠١١/٧/١

نسخة منه الى

- مكتب المفتش العام / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم العقود للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبية مع التقدير.

رعد احمد اسعد



دائرة شؤون مجلس الوزراء  
العدد : ش.ز. / ١١٠ / ١٠٢٣ / ٢٠١١  
التاريخ : ٢٠١١ / ٦ / ٢٢

١٨٠٣٣٠١٨  
(ع.ا.ز. / علي القزير)

الوزارات كافة / مكتب الوزير  
الجهات غير المرتبطة بوزارة  
محافظات كافة / مكتب رئيس المجلس  
محافظات كافة / مكتب المحافظ



الموضوع / إجراءات شراء وإيصال المركبات الحكومية

لاضطلاعاً بما في العدد : (ش.ز. / ١٠٠ / ٣ / ١٩٢٣٧) والمدرج في ٢٠٠٩ / ٦ / ٢٨ ،  
رئياً قرار مجلس الوزراء رقم ( <<< ) لسنة ٢٠١١ ، المتخذ في جلسة  
الإعتمادية الرابعة والثلاثين المكتملة بتاريخ ٢٠١١ / ٦ / ٢٠ ،  
لأنه ما يقتضيه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، وإعلاماً ... مع التقدير .

المرافقات :

- صورة كسر مجلس الوزراء المنكسر انقياً
- صورة قرار مجلس وزراء رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٩ ، المنسوخ



عبد الوهاب محمد  
مدير مكتب رئيس المجلس  
٢٠١١ / ٦ / ٢٢

صورة عنه البرق :

- رئاسة الجمهورية / مكتب رئاسة الجمهورية ، ريثماً بسددة قرار مجلس الوزراء ... مع التقدير .







رقم (دائرة شؤون مجلس الوزراء)  
 العدد: ١٩٢٢٧ / ٢٣ / ٢٠٠٩  
 التاريخ: ٢٠٠٩ / ٦ / ٢٣  
 CN

وزارة الداخلية  
 مكتب الوزير  
 وزارة المالية

م / إجراءات إستيراد المركبات

ربطاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٥) لسنة ٢٠٠٩، المنفذ في جلسة  
 الثالثة والعشرين الإحتفالية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣،  
 لإكمال ما يقتضيه بالتنسيق مع الجهات المعنية وإعلامنا  
 ... مع التقدير.

البرقيات :-

مسيرة من أرار الشؤون التأ.

عبدالمجيد العبدالمجيد

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠٠٩/٦/٢٣

٢٢٤

نسخة منه إلى :-

الأمين بالأطلاع  
 على قرار مجلس  
 الوزراء المؤرخ في  
 ربطاً ... مع التكرم

- رئاسة الجمهورية / مكتب قفارة وقصر الجمهورية
- رئاسة مجلس الوزراء / مكتب دواءة رئيس الوزراء
- مجلس الدوائف العراقي / مكتب رئيس المجلس
- رئاسة الجمهورية / مكتب السيد نائب رئيس الجمهورية د. عبد الهادي عبيد
- رئاسة الجمهورية / مكتب السيد نائب رئيس الجمهورية د. طارق الهاشمي
- رئاسة الجمهورية / مكتب رئيس الوزراء
- رئاسة مجلس الوزراء / مكتب السيد نائب رئيس الوزراء د. براهيم أحمد عبد الجبار
- رئاسة مجلس الوزراء / مكتب السيد نائب رئيس الوزراء د. رافع حيايد العيسوي

(( ٢ - ١ ))





قرار

مجلس الوزراء

رقم ( ٤٧٥ ) لسنة ٢٠٠٦

قرر مجلس الوزراء بجنسته الثالثة والخشرين الإحتيادية المنعقدة بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٦ ، الموافقة على إجراءات إستيراد المركبات ( المدرجة في ألتساء ) ، وكما يأتي :-

أولاً : يمنع إستيراد المركبات الآتية :

أ - سيارات العمالون والأسيثين والباصات ذات سعة ( ١٤ ) ركاباً ( أربعة عشر ركاب ) فأكثر وسيارات الحمض حمولة ( ٢ ) طن فما دون ، والتي مضي على صنعها أكثر من ( ٢ ) سنة ( سنتين )

ب - سيارات الباص ذات سعة ( ٢٠ ) ركاباً ( عشرون ركاباً ) فأكثر ، والتي مضي على تاريخ صنعها أكثر من ( ١٠ ) سنوات ( عشر سنوات ) .

ج - سيارات الحمل ذات حمولة ( ٣ ) طن ( ثلاثة أطنان ) فما فوق ، والتي مضي على تاريخ صنعها أكثر من ( ١٠ ) سنوات ( عشر سنوات ) .

د - الزراعية والإنشائية التي مضي على تاريخ صنعها أكثر من ( ١٥ ) سنة ( خمسة عشر سنة ) .

هـ - التراجعات الدرية حجم ( ١٢٥ ) سم سي فأكثر ، والتي مضي على تاريخ صنعها أكثر من سنة واحدة .

ثانياً : تحدد العدة المذكورة في البند ( أولاً ) كحد سنة إختياراً من تاريخ ١/١ ولغاية ٣١/٨ من العام الذي يليه ، ويكون المتع نصاعدياً في كل عام .



**ثالثاً :** لا تسجل السيارة المستوردة باسم المستورد ما لم يبرز المستورد رقم سيارة مسجلة في دوائر المرور من السيارات التي يكون تاريخ صنعها عام (٢٠٠٠) قادمي.

**رابعاً :** يحصل المستورد على رقم السيارة المسجلة السوارد ذكرها في البند ( ثالثاً ) من عاكفها بموجب إستمارة تحويل الملكية والندفة من ضابط التسجيل والتي تتضمن إنقش ملكية السيارة ورقمها إلى المستورد .

**خامساً :** يلتزم المستورد بتسليم سيارة السوارد ذكرها في بند (رابعاً) إلى دائرة المرور المختصة بعد الإحتفاظ برقمها خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً ( ثلاثون يوماً ) من تاريخ تحويل الملكية باسمه .

**سادساً :** لا تسجل السيارة الحديثة المستوردة في دوائر المرور باسم المستورد ( المالك ) ما لم تنظم شهادة إيداع بالسيارة المرغن قدها ( السوارد ذكرها في البند رابعاً ) في دائرة المرور المختصة ، موقع غيباً من لجنة تشكلها مديرية المرور العامة لهذا الغرض .

**سابعاً :** يُستثنى من أحكام هذا القرار المركبات المستوردة لحساب دوائر الدولة والقطاع المختلط .

**ثامناً :** شئون السيارات المسجلة مسجلاً دائماً والعتق ضرورة من جراء الحوادث بأحكام البند ( ثانياً ) من هذا القرار من موديل ( ٢٠٠١ فما فوق ) ، على أن تكون نسبة الضرر أكثر من (٤٠%) وفق تقرير لجنة الكشف الآتي في مديرية الشرطة المختصة ، وسجل اختبار أصولي في مركز الشرطة المختص بخصوص تعرضها للحوادث ومسجلة قيد قضية ترفيقية .



تاسعا : يُستثنى من أحكام هذا القرار المركبات الوارد ذكرها في

الفقرتين (د / هـ) في البند (أولاً) .

عاشرا : تشكيل لجنة تتولى التصرف بالسيارات المستهلكة وفقا لتفويض .

تضم ممثلين عن كل من :

- وزارة التنمية .
- وزارة التجارة .
- وزارة الصناعة والمعادن .
- ديوان الرقابة المالية .
- مديرية المرور العامة .

أحد عشر : يقوم السيد وزير الداخلية وبالتنسيق مع السيد وزير

المالية إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

اثنا عشر : يُنقى قرارى مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ و رقم

(٢٩٧) لسنة ٢٠٠٨ .

ثلاثة عشر : يُنقى هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

  
عبدالمعطي إسماعيل

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالات

٢٠٠٩/١/٢٨